IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/604/Rev.2
١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الاتفاقية المشتركة
بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك
وأمان التصرف في النفايات المشعّة

مبادئ توجيهية بشأن شكل التقارير الوطنية وهياكلها

١- تم تعديل "المبادئ التوجيهية بشأن شكل التقارير الوطنية وهياكلها" – التي كانت قد اعتمدت في الاجتماع التحضيري للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المعقود في الفترة ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ - وذلك في الاجتماع الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة من ١٥ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ وفي الاجتماع الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ .

٢- وترد في ملحق هذه الوثيقة "المبادئ التوجيهية بشأن شكل التقارير الوطنية وهياكلها" بصيغتها المعّدَلة.

الملحـق

الاتفاقية المشتركة
بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك
وأمان التصرف في النفايات المشعة

مبادئ توجيهية بشأن شكل التقارير الوطنية وهيكلها

أولا- مقدمة

١- من المفترض أن هذه المبادئ التوجيهية، التي وضعتها الأطراف المتعاقدة عملا بالمادة ٢٩ من الاتفاقية، ستقرأ جنبا الى جنب مع نص الاتفاقية. والغرض منها هو توفير ارشادات للأطراف المتعاقدة بشأن المواد التي يتعين ادراجها في التقارير الوطنية المطلوبة بموجب المادة ٣٢ وبالتالي تيسير قيام الأطراف المتعاقدة باستعراض تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بأكبر قدر من الكفاءة.

ثانيا- لمحة عامة

٢- يتمثل المفهوم الأساسي للاتفاقية في التزام الأطراف المتعاقدة بتطبيق المبادئ والأدوات المعترف بها على نطاق واسع بوصفها لازمة لتوفير أمان رفيع الجودة فيما يتعلق بالتصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفايات المشعة، وباخضاع التقارير الوطنية التي يتم اعدادها عن تنفيذ هذه المبادئ والأدوات لعمليات استعراض النظراء تكون المشاركة فيها دولية. وطبقا للمادة ١ ينبغي أن يوضح التقرير الوطني الكيفية التي تحققت بها أهداف الاتفاقية، ولا سيما بلوغ مستوى عال من الأمان في التصرف في الوقود المستهلك وفي النفايات المشعة.

٣- وينبغي أن تأخذ الأمور التالية في الحسبان في اعداد التقارير:

(أ) يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة تقديم تقرير وطني بالشكل والحجم والهيكل الذي يراه ضروريا لشرح التدابير المتخذة من أجل تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية؛

(ب) ومن المستصوب لاجراء الاستعراض بفعالية وكفاءة وجود تماثل بقدر الامكان في شكل التقارير، حتى يتسنى عقد مقارنة بينها؛

(ج) ويمكن اعتماد نهج يتسم بالمرونة فيما يتعلق بكتابة التقارير، شريطة أن يحقق التقرير المعني توازنا بين كونه شاملا بالقدر الكافي لتقييم مدى تنفيذ كل التزام تقييما حقيقيا، وكونه موجزا بالقدر الكافي لجعل كتابة التقرير واستعراضه أمرين ممكنين من الناحية العملية على حد سواء؛

(د) وربما يلزم أن يتضمن التقرير الأول معلومات أكثر شمولا عن سياسات وممارسات الطرف المتعاقد المتعلقة بالتصرف في الوقود المستهلك وفي النفايات المشعة مما تتضمنه التقارير اللاحقة. وبعض

المعلومات الواردة في التقرير الأول يمكن تحديثه أو تكملته حسب الاقتضاء لأغراض الاجتماعات الاستعراضية اللاحقة بدلا من تكراره؛

(هـ) وينبغي أن يتضمن التقرير الوطني الذي يقدمه الطرف المتعاقد الى الاجتماعات التالية معلومات مستوفاة عن الأمور التي شملها التقرير الأول، مع الاشارة الى ما يطرأ من تغيرات هامة على القوانين واللوائح والممارسات الوطنية المطبقة. وينبغي أن يتناول هذا التقرير أيضاً قضايا الأمان المحددة في التقرير السابق للطرف المتعاقد أو التي نشأت منذ اتمام التقرير السابق. وينبغي أن يتناول بوجه خاص التقدم المحرز في برامج تحليل الأمان وتحسينه. وأخيرا، ينبغي أن يستجيب التقرير لأية توصيات اعتمدت في الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي السابق للأطراف المتعاقدة،

(و) ويمكن توفير المعلومات التي تصف الخطط والأساليب والاجراءات وما الى ذلك مما يتعلق بالتصرف في الوقود المستهلك وفي المواد المشعة بأسلوب عام؛ بيد أنه اذا ما ووجهت قضية أمان ذات شأن في حالة معينة أو فيما يتعلق بمرفق معين، فانه ينبغي وصفها بطريقة محددة.

٤- ينبغي لكل تقرير أن يتسم بما يلي:

(أ) معالجة جميع جوانب الالتزامات النابعة من الاتفاقية؛

(ب) الجمع بين النهج القائم على استعراض المواد مادة مادة حسب ترتيب المواضيع في الاتفاقية من ناحية واستعراض البنود العامة من ناحية أخرى، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمفهوم الأمان ككل؛

(ج) والتمييز على نحو واضح بين المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الوطنية (الامتثال الشكلي) وحالة تنفيذ تلك المتطلبات (الامتثال الفعلي)؛

(د) وتفادي الازدواجية سواء في التقرير ذاته أو بينه وبين التقارير التي أعدت لاجتماعات استعراضية سابقة بموجب هذه الاتفاقية؛

(هـ) ومناقشة أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، من خلال عرض بيانات مجمعة وتحاليل عامة تبين الاتجاهات العامة ذات الأهمية بالنسبة للأمان، مع توضيحها - حسب الاقتضاء- عن طريق مناقشة قضايا معينة متعلقة بالأمان ووجهت في فرادى المرافق مناقشة محددة؛

(و) وأن يتضمن، حسب الاقتضاء، وفي شكل مرفقات، التقارير الوطنية الرسمية وتقارير البعثات الاستعراضية الدولية التي طلبها الطرف المتعاقد.

٥- ينبغي أن تركز التقارير الوطنية على وصف التدابير المحددة التي يتبعها الطرف المتعاقد تنفيذا لمادة بعينها من مواد الاتفاقية؛ ومن ثم ينبغي أن ترتبط جميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية ارتباطا صريحا بمادة بعينها من مواد الاتفاقية.

٦- ينبغي أن يتضمن كل تقرير وطني فصلا يعرض فيه الطرف المتعاقد الاستنتاجات التي استخلصها من مناقشة تقريره السنوي خلال الاجتماع الاستعراضي السابق. وينبغي أن يسهب هذا الفصل في تقديم تفاصيل مدى نجاح تلك المناقشات والمقارنات التي جرت بشأن ممارسات الأطراف المتعاقدة الأخرى في توضيح ما يلي:

(أ) سمات القوة في ممارساته الراهنة؛

(ب) ومجالات التحسين والتحديات الرئيسية المتوقعة في المستقبل.

٧- مع أن الممارسة المتمثلة في تكملة التقارير الوطنية بعدد من الوثائق المرفقة بها تحظى بالتشجيع، ينبغي أن يتضمن المتن الرئيسي للتقرير الوطني نفسه جميع عناصر المعلومات الرئيسية اللازمة لتقييم الوسائل التي يحاول بها الطرف المتعاقد بلوغ أهداف الاتفاقية.

٨- ينبغي ألا تتجاوز نسبة حجم التقرير الوطني الى كمية البيانات الواردة في المرفقات حدا يمكن أن ينال من شفافية المعلومات المقدمة؛ ويبدو أن من المستصوب في هذا الصدد أن تكون نسبة التقرير الى مرفقاته في حدود ١ الى ٣ تقريبا.

٩- ينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير الوطني رقما معقولا.

١٠- تشجَّع الأطراف على استخدام وحدات النظام الدولي (SI) في التقارير المقدمة.

١١- من أجل تيسير المناولة المادية للتقارير الوطنية، تشجع الأطراف المتعاقدة على تقديمها كوثيقة يضمها مجلد واحد يتألف من التقرير الرئيسي وجميع المرفقات؛ فضلا عن ذلك، ستتيسر المناولة المادية للتقارير الوطنية اذا أمكن تقديمها كلها بمقاس واحد موحد، من قبيل المقاس ٢١٠X٢٩٧ مم الذي يشيع استخدامه.

١٢- يتضمن كل تقرير وطني مصفوفة جامعة يستخدمها المقرر أثناء الاستعراض من جانب المجموعة القطرية. وتتفق الأطراف المتعاقدة على شكل هذه المصفوفة وتعاريفها.

ثالثا- الشكل والهيكل المقترحان للتقرير الوطني

١٣- يقترح أن تتخذ التقارير الوطنية الهيكل المبين أدناه. وبالنسبة لكل قسم من الأقسام المحددة في الفقرات التالية، أدرجت المواد ذات الصلة من الاتفاقية، وترد اقتراحات تتعلق ببعض القضايا التي يمكن التصدي لها. وينبغي حسب الاقتضاء تقديم المعلومات التالية في اطار كل قسم من تلك الأقسام:

(أ) بيان عن تنفيذ كل مادة بما في ذلك وصف للحالة التي يتم التصدي لها في القسم والنتائج المحرزة؛

(ب) والخطط والتدابير اللازمة لاتخاذ اجراءات تصويبيه مع الاشارة الى أي تعاون دولي ضروري، حسب الاقتضاء؛

(ج) وشروحات للمصطلحات المستخدمة في التقرير من قبيل المصطلحات المرتبطة بمخططات تصنيف النفايات؛

(د) واحالات مرجعية للمرفقات وغيرها من المواد، حسب الاقتضاء.

١٤- ينبغي، من أجل تحديد الالتزامات على نحو دقيق، الرجوع الى نص الاتفاقية فيما يتعلق بكل مادة يشار اليها في كل قسم.

القسم ألف- المقدمة

١٥- ينبغي أن يتألف هذا القسم من ملاحظات استهلالية عامة للتقرير، ومسح لقضايا الأمان الرئيسية والمواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير، وأشارت الى أية أمور غير مشمولة في أي مكان آخر من التقرير يرغب الطرف المتعاقد في اثارتها.

القسم باء- السياسات والممارسات

١٦- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في **الفقرة ١ من المادة ٣٢ (اعداد التقارير)**.

١٧- ينبغي أن يشتمل هذا القسم على بيان يحدد السياسة الوطنية المتعلقة بالتصرف في الوقود المستهلك ووصف للممارسات الوطنية فيما يخص التصرف في الوقود المستهلك، الى جانب بيان يحدد السياسة الوطنية المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة ووصف للممارسات فيما يخص التصرف في النفايات المشعة. كما ينبغي أن يحدد المعايير المستخدمة في تعريف النفايات المشعة وتصنيفها.

القسم جيم- نطاق التطبيق

١٨- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في **المادة ٣ (نطاق التطبيق)**.

١٩- في هذا القسم، ينبغي ايضاح وضع الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالأمور التالية:

(أ) ما اذا كان الطرف المتعاقد قد أعلن عن كون اعادة المعالجة جزءاً من عملية التصرف في الوقود المستهلك، عملا بالفقرة (١) من المادة ٣؛

(ب) وما اذا كان قد تم الاعلان لأغراض هذه الاتفاقية، وعملا بالفقرة (٢) من المادة ٣، عن أية نفايات لا تحتوي الا على مواد مشعة طبيعية وليست ناشئة عن دورة الوقود النووي بأنها نفايات مشعة، والاشارة، اذا كان الأمر كذلك، الى المكان الذي ترد فيه تلك النفايات ضمن الأرصدة؛

(ج) وما اذا كان قد تم الاعلان لأغراض هذه الاتفاقية، وعملا بالفقرة (٣) من المادة ٣، عن أي وقود مستهلك أو نفايات مشعة في اطار برامج عسكرية أو دفاعية كونها وقوداً مستهلكاً أو نفايات مشعة.

القسم دال- الأرصدة والقوائم

٢٠- يغطي هذا القسم الالتزامات بالتبليغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٢ (اعداد التقارير).

٢١- تشجَّع الأطراف المتعاقدة عند التبليغ عن الأرصدة على استخدام فئات من النفايات محددة تحديدا واضحا.

القسم هاء- النظام التشريعي والرقابي

٢٢- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة ١٨- تدابير التنفيذ

المادة ١٩- الاطار التشريعي والرقابي

المادة ٢٠- الهيئة الرقابية

٢٣- ينبغي أن يوجز هذا القسم النظام التشريعي والرقابي بما في ذلك متطلبات الأمان الوطنية، ونظام الترخيص، والتفتيش، وعملية التقييم والانفاذ، وتوزيع المسؤوليات المتعلقة بتنظيم أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة. وينبغي أيضا أن يصف الاعتبارات التي أخذت في الحسبان في تقرير ما اذا كان يجب فرض الرقابة على المواد المشعة بوصفها نفايات مشعة. وفي التقرير الأول، ينبغي أن يكون هذا القسم شاملا بأكبر قدر ممكن، على أن يجري ادخال تعديلات عليه في التقارير التالية، حسب الاقتضاء.

القسم واو- أحكام الأمان العامة الأخرى

٢٤- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة ٢١- مسؤولية حامل الرخصة

المادة ٢٢- الموارد البشرية والمالية

المادة ٢٣- ضمان الجودة (توكيد الجودة)

المادة ٢٤- الوقاية من الاشعاعات أثناء التشغيل

المادة ٢٥- التأهب للطوارئ

المادة ٢٦- الاخراج من الخدمة

٢٥- ينبغي أن يتناول هذا القسم وصف الخطوات المتخذة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بأحكام الأمان العامة المنصوص عليها في هذه المجموعة من المواد. وينبغي أن يصف أيضاً الكيفية التي يتم بها تناول الالتزامات على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، على صعيد المرفق.

القسم زاي- أمان التصرف في الوقود المستهلك

٢٦- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة ٤- متطلبات الأمان العامة

المادة ٥- المرافق القائمة

المادة ٦- اختيار مواقع المرافق المقترحة

المادة ٧- تصميم المرافق وتشييدها

المادة ٨- تقييم أمان المرافق

المادة ٩- تشغيل المرافق

المادة ١٠- التخلص من الوقود المستهلك

٢٧- ينبغي أن يقدم هذا القسم وصفا شاملا للخطوات المتخذة لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الأخطار الاشعاعية المرتبطة بالتصرف في الوقود المستهلك. وينبغي وصف تلك الخطوات فيما يتعلق بكل من المرافق القائمة، والمرافق المقترحة، والمرافق التي يجري وضعها قيد التشغيل. وينبغي أن يركز هذا القسم على كيفية تناول الالتزامات المنصوص عليها في كل مادة. وتجدر الاشارة الى أن الالتزامات تطبق على التصرف في الوقود المستهلك الناشئ عن محطات القوى النووية ومفاعلات البحوث. وحيثما استخدمت معايير لتقييم مستوى الأمان أو الحاجة الى ادخال تحسينات على الأمان، تشجع الأطراف المتعاقدة على التبليغ عن تلك المعايير.

القسم حاء- أمان التصرف في النفايات المشعة

٢٨- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة ١١- متطلبات الأمان العامة

المادة ١٢- المرافق القائمة والممارسات السابقة

المادة ١٣- اختيار مواقع المرافق المقترحة

المادة ١٤- تصميم المرافق وتشييدها

المادة ١٥- تقييم أمان المرافق

المادة ١٦- تشغيل المرافق

المادة ١٧- التدابير المؤسسية بعد الاغلاق

٢٩- ينبغي أن يقدم هذا القسم وصفا شاملا للخطوات المتخذة لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الأخطار الاشعاعية المرتبطة بالتصرف في النفايات المشعة. وينبغي وصف تلك الخطوات فيما يتعلق بكل من المرافق القائمة والممارسات السابقة، والمرافق المقترحة، والمرافق التي يجري وضعها قيد التشغيل، ومرافق التخلص من النفايات التي تم اغلاقها. وينبغي أن يركز هذا القسم على كيفية تناول الالتزامات المنصوص عليها في كل مادة من المواد ذات الصلة. وحيثما استخدمت معايير لتقييم مستوى الأمان أو الحاجة الى اجراء مداخلات في الأمان أو ادخال تحسينات عليه، تشجع الأطراف المتعاقدة على التبليغ عن تلك المعايير.

القسم طاء- النقل عبر الحدود

٣٠- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في **المادة ٢٧ (النقل عبر الحدود)**.

٣١- تشجع الأطراف المتعاقدة على التبليغ في هذا القسم عن خبراتها المتعلقة بعمليات النقل عبر الحدود.

القسم ياء- المصادر المختومة المهمَلة

٣٢- يغطي هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في **المادة ٢٨ (المصادر المختومة المهملة)**.

٣٣- وينبغي أن يقدّم هذا القسم وصفاً شاملاً للنظام التشريعي والرقابي الذي يدير التصرف في المصادر المختومة المهملة، بما في ذلك القضايا التالية:

- حالة المصادر المختومة المهملة في إطار تشريعاته الوطنية؛
- الاستراتيجية الوطنية للتصرف في المصادر المختومة المهملة، بما في ذلك المسؤوليات القانونية الخاصة بمصنّعي ومورّدي ومالكي ومستخدمي المصادر المختومة للتصرف فيها في نهاية عمرها؛
- فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة التي يحُدّد فيها أو حُدِّد فيها موقع مورّدي المصادر المختومة:
  - الإطار المتعلق بإعادة دخول المصادر المختومة المهملة إلى أراضيه، لغرض إعادتها إلى صانعٍ مؤهَّلٍ لتلقي وحيازة المصادر المختومة المهملة،
  - واعتبار أنَّ لنهج استرجاع المصادر المختومة، إن وُجِد، مصدراً وطنياً من دولة أجنبية.

القسم كاف- الأنشطة المزمع الاضطلاع بها لتحسين الأمان

٣٤- يوفر هذا القسم فرصة لتقديم ملخص لقضايا الأمان ذات الأهمية التي تم تحديدها من قبل، وللاجراءات المزمع اتخاذها مستقبلا لمعالجة تلك القضايا، بما في ذلك تدابير التعاون الدولي، حيثما كان ذلك مناسبا.

القسم لام- المرفقات

٣٥- يجوز الحاق المرفقات التالية بالتقارير الوطنية:

(أ) قائمة بمرافق التصرف في الوقود المستهلك؛

(ب) وقائمة بمرافق التصرف في النفايات المشعة؛

(ج) وقائمة بالمرافق النووية التي تجري عملية اخراجها من الخدمة (وقف تشغيلها نهائيا)؛

(د) ورصيد الوقود المستهلك؛

(هـ) ورصيد النفايات المشعة؛

(و) واشارات مرجعية الى القوانين واللوائح والمتطلبات والأدلة الوطنية، وما الى ذلك؛

(ز) واشارات مرجعية الى التقارير الوطنية والدولية الرسمية المتعلقة بالأمان؛

(ح) واشارات مرجعية الى تقارير البعثات الاستعراضية الدولية التي جرى الاضطلاع بها بناءً على طلب طرف متعاقد؛

(ط) ومواد أخرى ذات صلة.